العدد 5 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آيار 2024
No. 5 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May. 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

توظيف المعالجات القرآنية في حل المشكلات الاجتماعية

م .م . حيدر خزعل فهد عكاب
وزارة التربية - مديرية تربية ذي قار
P888p0@gmail.com

الملخص:
الباحث يرى أن القرآن الكريم بوصفه دستور الأمة ومصدر تشريعها الرئيس وانه تبيان لكل شيء لم يغفل مشكلة إنسانية أو اجتماعية أو دينية صغيرة كانت أم كبيرة إلا أشار إليها ووضع لها الحل المناسب فضلا عن السنة المطهرة المتمثلة بأقوال النبي (صلى الله عليه وآله) وأفعاله التي تعد الرافد الآخر من روافد التشريع الإسلامي، فهي الأخرى لم تغفل ذلك، إذ صدر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن أصحابه الميامين وآل بيته الأطهار كثير من الأحاديث التي نبهت على الأمراض والمشاكل الاجتماعية .ورسمت الحلول المناسبة لها . وهذا البحث يعد محاولة يسيرة لإثارة انتباه القارئ على بعض تلك المشاكل التي أشارت إليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ووضعت العلاج الناجع لها، وقد اختار الباحث ثلاثا من المشكلات التي رأى أنها شائعة في المجتمع، وهي الفقر واليتم والطلاق، التي عانى منها المجتمع قديما وتبلورت بصورة جلية في أيامنا هذه. واعتمد البحث في ذلك على القرآن الكريم وأمهات التفاسير ومصادر التشريع وكتب الروايات قديما وحديثا.
كلمات مفتاحية : المعالجات القرانية ، اجتماعية

Utilizing Qur’anic treatments in solving social problems

Haider Khazal Fahd Akkab
Ministry of Education - Dhi Qar Education Directorate

Summary:
The researcher believes that the Holy Qur’an, as the constitution of the nation and the main source of its legislation, and that it is an explanation of everything, did not ignore a human, social, or religious problem, whether small or large, without pointing to it and providing the appropriate solution to it, in addition to the purified Sunnah represented by the words of the Prophet (may God’s prayers and peace be upon him and his family) and his actions, which are considered... The other tributary of Islamic legislation, it did not ignore that, as many hadiths were issued by him (may God’s prayers and peace be upon him and his family) and by his distinguished companions and his pure family. This research is an easy attempt to draw the reader’s attention to some of the problems referred to in the Qur’anic verses and the Prophet’s hadiths and provide an effective treatment for them. The researcher chose three of the problems that he saw as common in society, namely poverty, orphanhood, and divorce, which society suffered from in the past and which crystallized clearly. Nowadays. The research relied on the Holy Qur’an, the most important interpretations, sources of legislation, and books of novels, ancient and modern.
Keywords: Quranic treatments, social

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.. وبعد:
فإن القرآن الكريم بوصفه دستور الأمة ومصدر تشريعها الرئيس وإنه تبيان لكل شيء لم يغفل مشكلة إنسانية أو اجتماعية أو دينية صغيرة كانت أم كبيرة إلا أشار إليها ووضع لها الحل المناسب، قال تعالى: (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) الإسراء / ٩، وقال أيضا:

(ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا) الإسراء / ١٢)، وقال أيضا: (ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) الكهف / ٥٤، فضلا عن السنة المطهرة المتمثلة بأقوال النبي (صلى الله عليه وآله وأفعاله التي تعد الرافد الآخر من روافد التشريع الإسلامي، فهي الأخرى لم تغفل ذلك، إذ صدر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه الميامين وآل بيته الأطهار كثير من الأحاديث التي نبهت على الأمراض والمشاكل الاجتماعية ورسمت الحلول المناسبة لها.

ويعد هذا البحث المتواضع محاولة يسيرة لإثارة انتباه القارئ على بعض تلك المشاكل التي أشارت إليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ووضعت العلاج الناجع لها وقد اختار الباحث ثلاثا من المشكلات التي رأى أنها شائعة في المجتمع، وهي الفقر واليتم والطلاق، التي عانى منها المجتمع قديما وتبلورت بصورة جلية في أيامنا هذه. واعتمد البحث في ذلك على القرآن الكريم وأمات التفسير ومصادر التشريع وكتب الروايات قديما وحديثا. أخيرا.. الله أسأل أن يأخذ هذا البحث المكان المناسب وأن ينفع به المؤمنين، إنه على كل شيء قدير.

أولا: مشكلة الفقر

يعد الفقر من الآفات الاجتماعية التي عانت منها الأمم قديما وحديثا، بل إن هذا المرض كان سببا في كثير من المصائب التي حلت في المجتمعات التي تنعدم فيها روح المساواة ويسودها التمايز الطبقي خاصة. وقد حفظ لنا التاريخ كثيرا من الحوادث والنزاعات والمهالك التي كان للفقر دور مباشر في وقوعها وتأجيجها وقد أثر عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: ((لو كان الفقر رجلا لقتلته)) (1)، وقال أيضا: ((الفقر الموت الأكبر) (٢)، لذا انصبت عناية القرآن الكريم بالفقير وعني به الشارع المقدس عناية خاصة.

وحوى القرآن آيات نبهت على مشكلة الفقر ووضعت الحلول التي من شأنها أن تقضي عليها لو التزم بها المسلمون كما سنعرض له في قابل الصفحات. وقبل ذلك لابد من تعريف الفقر في اللغة ثم عرض الآيات ومناقشتها.

الفقر في اللغة:

الفقير فعيل بمعنى فاعل، يقال (فقر- يفقر) من باب تعب إذا قل ماله، قال ابن السراج ولم يقولوا (فقر) أي بالضم استغنوا عنه بافتقر والفقر بالفتح والضم لغة اسم منه قالوا في المؤنث (فقيرة) وجمعها (فقراء) كجمع المذكر ومثله سفيهة وسفهاء لا ثالث لهما، ويعدى بالهمزة فيقال: أفقرته فافتقر) و(فقرت الداهية الرجل فقرا من باب قتل نزلت به فهو فقير أيضا فعيل بمعنى مفعول (٣). فالفقر من الآفات الاجتماعية التي تعاني منها الأمم، وقد عالج الإسلام هذه الآفة وذلك المرض بكثير من الأدواء التي وضعها القرآن والسنة المطهرة. وإنما وصف الإمام علي (عليه السلام الفقر بالموت الأكبر، لأنه إذا اشتد فربما يحمل على الخيانة أو الكذب أو احتمال الذل أو القعود عن نصرة الحق وكلها نقص في الدين (٤).

وفيما يأتي عرض الآيات القرانية التي نبهت على هذه المشكلة وعالجتها، منها:

قوله تعالى في الحث على وجوب إخراج الصدقة الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) (البقرة (٢٨٦) معنى الآية الوعد من الشيطان أنكم متى أخرجتم من أم و الكم الصدقة وأديتم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم افتقرتم، ويأمركم أيضا بالفحشاء من المعاصي وترك طاعة الله، والله تعالى يعدكم بالمغفرة منه والستر عليكم والصفح عن العقوبة، وفضلا) يعني ويعدكم أن يخلف عليكم خيرا من صدقتكم ويتفضل عليكم ويسبغ عليكم في أرزاقكم، قال ابن عباس: اثنان من الله، واثنان من الشيطان، فاللذان من الشيطان الوعد بالفقر والأمر بالفحشاء، واللذان من الله المغفرة على المعاصي والفضل في الرزق (٥).

ولعل من الحلول التي رسمها القرآن المشكلة الفقر قوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) الحج / ٢٨٢٧

فالآية وإن كانت خاصة في الحج إلا أنها تعطي صورة طيبة لضرورة العناية والاهتمام بالفقير : (فكلوا منها) أي من بهيمة الأنعام، وهذا إباحة وندب وليس بواجب وأطعموا البائس الفقير فالبائس الذي ظهر عليه أثر البؤس من الجوع والعري وقيل البائس الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف للطلب، أمر سبحانه أن يعطى هؤلاء من الهدي (6) .

بل جعل الشافعي من الفقهاء أن الواجب على كل من أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير، ثم احتج بقوله تعالى الذي ذكرناه (٧) .

ومن صور عناية القرآن بالفقير والحرص على تجنيب هدر كرامته قوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) البقرة ٢٧١).

فالآية تضمنت شيئين: الأول وجوب الإنفاق على الفقراء لرفع حالتهم الاقتصادية ومستوى معيشتهم. والثاني: صورة هذا الإنفاق، فمعنى الآية إن تظهروا الصدقات وتعلنوها فنعم الشيء نعم الأمر إظهارها وإعلانها أي ليس في إبدائها كراهة، وإن تخفوها وتسروها وتعطوها الفقراء وتؤدوها إليهم في السر فهو خير لكم، أي فالإخفاء خير لكم وأبلغ في الثواب.

واختلفوا في الصدقة التي يكون إخفاؤها أفضل من إبدائها فقيل إن صدقة التطوع إخفاؤها أفضل لأنه يكون أبعد من الرياء بإخفائها. وأما المفروض فلا يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع بإخفائها فإظهارها أفضل (٨).

وإنما ذكر الله تعالى في هذه الآية الفقراء اهتماما بشأنهم (٩).

وقد حث على إخفائها إمعانا في الحفاظ على شعوره وإحساسه. وقد جعل من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه)) (١٠).

وقيل لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) (الرجل من أصحابنا يستحيي من أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة، فقال: ((أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن)) (١١). ومما يشير الى عناية القرآن بالفقراء والحرص على حفظ كرامتهم ما خصهم به من زكاة الأموال، فقد قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة (٦٠) .

فليست الصدقات التي هي زكاة الأموال إلا لهؤلاء (١٢) وقد جعل الفقراء في طليعتهم اعتناء بهم. ومن فرط عناية القرآن بالفقير ذكره تصريحا أو تلميحا بإيراد بعض لوازمه، والحث على رعايته، قال تعالى: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) الذاريات / ١٩.

وقال: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (المعارج / ٢٤-٢٥).

والحق الذي في أموالهم هو ما يلزمهم لزوم الديون من الزكوات وغير ذلك، فالسائل هو الذي يسأل الناس، والمحروم هو المحارف (١٣)، والمحروم هو المتعفف الذي لا يسأل أو هو الذي لا سهم له في الغنيمة وهو الممنوع من الرزق بترك السؤال أو ذهاب مال أو سقوط سهم أو خراب ضيعة إذا صار فقيرا من هذه الجهة، وفرق قوم بين الفقير والمحروم بأنه قد يحرمه الناس بترك الإعطاء، وقد يحرم نفسه بترك السؤال (١٤).

ومن صور العناية بالفقراء أيضا الفقراء المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم كرها فقد خصهم الله بالغنائم التي يغنمها المسلمون مع جملة أصناف أخرى ذكرت في الآيتين المباركتين اعتناء بهم ورعاية لهم، قال تعالى: (ما) أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) الحشر / ٨٧ .

وقد بين تعالى أفضل الفقراء الذين يستحقون النفقة في قوله تعالى: (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم) (البقرة / ٢٧٢). فمعناه أن النفقة في هذه الآية للفقراء الذين حبسوا ومنعوا في طاعة الله، أي: منعوا أنفسهم من التصرف في التجارة للمعاش، إما لخوف العدو من الكفار واما للمرض والفقر وإما للإقبال على العبادة وهؤلاء الفقراء يظنهم الجاهل أغنياء بسبب تعففهم وامتناعهم من السؤال والتجمل في اللباس والستر (١٥).

وقيل إن الفقراء الذين أحصروا في هذه الآية هم الذين حصروا أنفسهم للغزو فلا يستطيعون تجارة (١٦). فأثنى عليهم بالتعفف وعدم السؤال وإن معنى (تعرفهم بسيماهم أي بظهور آثار الفقر والحاجة عليهم (١٧).

ما ينبغي على الفقير:

مثلما حرص القرآن على معالجة مشكلة الفقر بما ألزم به الغني، ومما ألزم به ذوي الصدقات بدفعها له وغير ذلك من الأمور، فكذلك ألزم الفقير بجملة أمور ينبغي أن يفعلها بوصفها إحدى معالجات مشكلة الفقر، فقد ذكرت كتب الأخلاق كثيرا من هذه الأمور من بينها:

1- ألا يكون كارها للفقر من حيث أنه فعل الله ومن حيث أنه فقر بل يكون راضيا به.

٢- أن يكون متوكلا في باطنه على الله واثقا به في إتيان قدر ضرورته ويكون قانعا به كارها للزيادة عليه منقطع الطمع عن الخلق غير ملتفت الى ما في أيديهم وغير حريص على اكتساب المال كيف كان.

3- أن يكون صابرا شاكرا على فقره.

4- ينبغي على الفقير أن يظهر التعفف ويستر الفقر ويستر أنه يستره.

5-- ألا يخالط الأغنياء ولا يرغب في مجالستهم ولا يتواضع لهم لأجل غناهم بل يتكبر عليهم، قال الإمام عليه (عليه السلام): ((ما أحسن تواضع الغني للفقير رغبة في ثواب الله وأحسن منه تيه الفقير على الغني ثقة بالله.

٦- ألا يسكت عن ذكر الحق مداهنة للأغنياء وطمعا بما في أيديهم.

7- لا يفتر بسبب فقره عن عبادة الله (١٨).

وهكذا تبين من عرضنا للآيات الكريمات التي تناولت الفقير عمق عناية القرآن الكريم به إذ وضع لهذه المشكلة الاجتماعية الكثير من المعالجات التي لو أخذت بها الأمم لانحسرت مشكلة الفقر انحسارا كبيرا، وعلماء الاجتماع يقولون إن من أكثر الآفات فتكا في المجتمع الفقر والمرض والجهل، وقد انبرت كثير من الأمم المكافحة هذه المشكلة بشتى الوسائل.

ثانيا: مشكلة اليتم:

اليتيم في اللغة يعد اليتم من المشكلات الاجتماعية على من الأزمان فقد واجهت المجتمعات هذه المشكلة منذ القدم، وهي الآن واضحة في مجتمع ما التي كثر فيها الظلم والإرهاب والحروب والأعمال الهم بية التي لا ترضي الله ورسوله، وقد نبه القرآن الكريم والسنة المطهرة على هذه المشكلة وأولياها العناية الفائقة كما سيتضح في هذا البحث.

اليتيم في اللغة:

(يتم بيتم) من بابي تعب وقرب (يتما) بضم الياء وفتحها لكن اليتيم في الناس من قبل الأب، فيقال: صغير يتيم) والجمع (أيتام ويتامى) و (صغيرة يتيمة وجمعها (يتامي) وفي غير الناس من قبل الأم وأيتمت المرأة إيتاما) فهي (مؤتم) صار أولادها يتامى، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم، وإن ماتت أمه فقط فهو عجي، ودرة يتيمة أي لا نظير لها، ومن هنا أطلق اليتيم على كل فرد يعز نظيره (١٩).

وذكر الطريحي في مجمع البحرين (إن اليتيم يجمع على أيتام ويتامى فاليتامى جمع يتيم ويتيمة والأصل يتائم وأما أيتام فجمع يتيم لا غير كشريف وأشراف وقيل اليتيم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم (٢٠).

اليتيم في القرآن:

حرص القرآن على معالجة مشكلة اليتم في جملة من التشريعات التي جاء بها . ومن عرضنا لبعض الحقوق التي كفلها الإسلام لليتيم نضع أيدينا على كثير من الحلول لهذه القضية، ويتبين ذلك من النصوص القرآنية التي سيعرض لها البحث ويناقشها، من بينها:

أولا: الحفاظ على أمواله:

من المعالجات التي ألزم الشارع المقدس المسلمين بها وجوب رعاية أموال اليتيم والحفاظ عليها، قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) الأنعام / ١٥٢)، وقال أيضا: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء / ١٣٤.

فقد أمر الله تعالى الناس ألا يقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن له، وذلك حق من حقوق اليتيم التي منحها الله إياه ومعنى (ولا تقربوا مال اليتيم ألا تتصرفوا فيه وإنما خص مال اليتيم بالذكر لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن ماله فيكون الطمع في ماله أشد ويد الرغبة إليه أمد فأكد سبحانه النهي عن التصرف في ماله. واختلف المفسرون في معنى النهي منه سبحانه بالقرب الى مال اليتيم فقد قيل: لا يكون ذلك إلا بتثمير

ماله بالتجارة، وقيل بأن يحافظ على ماله حتى يكبر، وقيل بأن يأخذ القيم عليه بالأكل بالمعروف دون الكسوة. ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى: (حتى يبلغ أشده فقيل: إنه بلوغ الحلم، وقيل حتى يبلغ السنة الثامنة عشرة، وقيل حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وقيل حتى يبلغ الثلاثين وقيل غير ذلك على اختلاف آراء العلماء وتباين مذاهبهم (٢١). وهذا كله يعطي إشارة واضحة الى حرص القرآن على اليتيم ورعايته. وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: (وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) النساء /٢).

فالحفاظ على أموال اليتيم حق له كفله الشارع المقدس مادام صغيرا حتى يكبر فيحسن التصرف بأمواله، وقد نهى تعالى من يعتدي على أموال اليتيم وخاطبه بأقصى عبارة وأشدها، قال: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) النساء ١٠)

ثم حدد الباري عز وجل شروطا يبتلى بها اليتيم لكي يكون لزاما على وليه دفع أمواله له، فقال تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) النساء والابتلاء الاختبار، واختلفوا في الشيء الذي يختبر فيه اليتيم كي يدفع له ماله فقيل إنهم يختبرون في عقولهم وقيل إنهم يختبرون في عقولهم ودينهم، وقيل يختبرون في دينهم وعقولهم وحفظهم أموالهم (٢٢).

ثانيا: إكرامه

اليتيم بوصفه كائنا ضعيفا منكسر القلب حرص القرآن على ضرورة إكرامه ماديا ومعنويا ورعايته وعدم إهانته في أي حال من الأحوال المداواة جروحه النفسية والزرع الثقة في نفسه وعدم دفعه الى الانحراف وارتكاب ما لا يرضي الله والمجتمع. فمن هنا جاءت الآيات تحث على إكرامه ورعايته، بل جعل تعالى عدم إكرام اليتيم ضربا من العصيان، قال تعالى: (كلا بل لا تكرمون اليتيم) الفجر / ١٧ / أي لا تعطونه مما أعطاكم الله حتى تغنوهم عن ذل السؤال، وخص اليتيم لأنه لا كافل له يقوم بأمره، فعلى هذا فإنه يحتمل معنيين أحدهما أنكم لا تحسنون إليه والآخر أنكم لا تعطونه حقه من الميراث على ما جرت به عادة الكفار من حرمان اليتيم ما كان له من الميراث (٢٣).

والى الرأي الثاني ذهب السيد الطباطبائي في الميزان، قال: عدم إكرام اليتيم يكون بأكل تراثه ومنعه منه. (٢٤).

ومن صور إكرام اليتيم في القرآن ما ورد في قوله تعالى: فأما اليتيم فلا تقهر) (الضحى / فقد دلت الآية على اللطف باليتيم وبره والإحسان إليه.

وهذه الآية المباركة خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وورد في تفسيرها أن المعنى لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعل في أمر اليتامى وقيل معناه لا تحتقر اليتيم (٢٥). وقريب من ذلك ما جاء في قوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم الماعون ١-٢). والدع: الدفع بشدة وعنف من دعه يدعه دعا) أي دفعه دفعا شديدا (٢٦).

وتتضح عناية الشارع المقدس باليتيم في هذه الآية عناية بالغة فقد جعل من يدفعه ويزجره عن حقه كمن كذب بالدين، لأنه لا يؤمن بالجزاء فليس له رادع عنه (٢٧).

ثالثا: إطعامه وإيواؤه

ومن بين الحلول التي وضعها القرآن لمعالجة هذه المشكلة أيضا حث المسلمين على ضرورة إطعام اليتيم أو إيوائه وتقديم أقصى درجات العون والمساعدة له، فإن الجوع من المشاكل الاجتماعية التي تؤدي بالمجتمع الى الانهيار، فقد ورد عن أبي ذر الغفاري (رض) أنه قال: لولا الخبز ما عبد الله)) (٢٨)، ووردت في القرآن آيات كثيرة تحث على ذلك من بينها قوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مستكينا ويتيما وأسيرا) الإنسان / والمعنى يطعمون الطعام أشد ما تكون حاجتهم إليه وصفهم الله سبحانه بالأثرة على أنفسهم، قال ابن عباس: (يطعمون الطعام على شهوتهم له ومحبتهم إياه وقيل : الهاء كناية عن الله تعالى، أي يطعمون الطعام على حب الله (٢٩). وإنما خص المسكين واليتيم والأسير بالإطعام لأنهم فقراء منقطعون لا كافل لهم.

ومنه قوله تعالى: (أو إطعام في يوم ذي مسغبة سلطان يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة) (البلد /١٢-١٣). إذ حثت الآية الكريمة على وجوب إطعام اليتيم وإكرامه ولا سيما إن كان من أهل القربى في النسب لأنه

الأولى في الإطعام والإكرام، كما جاء في تفسير هذه الآية، قال الطبرسي: أي ذا القربى من قرابة النسب والرحم وهذا حث على تقديم ذوي القربى والمحتاجين على الأجانب في الإطعام والإنعام)) (٣٠).

اليتيم في السنة:

اتضح من الآيات التي عرضناها مدى عناية القرآن الكريم والشارع المقدس باليتيم، ولم تغفل السنة المطهرة هذه المشكلة، فقد صدع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الكرام وأصحابه الميامين في غير مناسبة بضرورة رعاية اليتيم، ولعل من أروع ما يروى في هذا الباب ما روي عن أبي أوفى، قال: كنا جلوسا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأتاه غلام فقال: غلام يتيم وأخت لي يتيمة وأم لي أرملة أطعمنا مما أطعمكم الله ، أعطاك الله مما عنده حتى ترضى، قال: ما أحسن ما قلت يا غلام إذهب يا بلال فائتنا بما كان عندنا فجاءه بواحدة وعشرين تمرة، فقال: سبع لك وسبع لأختك وسبع لأمك، فقام إليه معاذ بن جبل فمسح رأسه وقال: جبر الله يتمك، وجعلك خلفا من أبيك. وكان من أبناء المهاجرين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)رأيتك يا معاذ وما صنعت، قال: رحمته، قال: لا يلي أحد منكم يتيما فيحسن ولايته ووضع يده على رأسه إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة، ومحا عنه بكل شعرة سيئة ورفع له بكل شعرة درجة.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من مسح على رأس اليتيم كان له لكل شعرة تمر على يده نور يوم القيامة) وقال: (أنا) وكافل اليتيم كهاتين في الجنة إذا اتقى الله عز وجل وأشار بالسبابة والوسطى (٣١).

فقد حث (صلى الله عليه وآله وسلم)أصحابه والمسلمين جميعا بضرورة رعاية اليتيم ولو بكلمة طيبة. وعرف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عنايته بالأيتام حتى أوصى بهم وهو في الرمق الأخير من الحياة، قال: ((الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لأكل مال اليتيم النار وعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) عن الكبائر فقال: منها أكل مال اليتيم ظلما)) (٣٢).

ثالثا : مشكلة الطلاق:

يعد الطلاق من الآفات الاجتماعية التي تعاني منها الشعوب قديما وحديثا، فقد كان شائعا في أغلب الأمم ومن أقدم العصور، وكان آنذاك بأسلوب فوضوي يهدر حقوق الزوجة، ولعلنا نجد في الأمم السابقة صورا للطلاق، إذ شاع عند اليونانيين دون قيد أو شرط. وأباحه الرومانيون دينيا ومدنيا بعد أن حرمته الأجيال الأولى منهم.

وحينما جاءت الشريعة الموسوية قلصت من نطاق الطلاق وأباحته في حالات ثلاث: الزنا والعقم والعيب الخلقي والخلقي.

وأما الشريعة المسيحية فقد حرمته إلا في حالتين اقتراف أحد الزوجين أو كليهما جريمة الفسق أو في حالة العقم.

وكان هذا المرض مستشريا في مجتمع الجزيرة العربية وهو ناتج عن النظرة الدونية للمرأة واعتزاز القبيلة بالرجال دون النساء، ولما جاء الإسلام أقر الطلاق لكنه أحاطه بمجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية لتقليصه وملاقاة أزماته ومشاكله ولم يسمح به إلا للضرورات القصوى لأن الضرورات تبيح المحظورات، إذ إن هناك حالات يتسع فيها الخلاف بين الزوجين ويشتد الخصام مما يتعذر فيه التفاهم والوفاق، فيلجأ حينئذ الى جميع الحلول وآخرها الطلاق بعد أن تسبق هذه الخطوة خطوات عديدة حرصا من الشارع المقدس على صيانة الأسرة الإسلامية وضرورة احترامها (٣٣).

الطلاق لغة:

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال (٣٤) و (طلق الرجل امرأته تطليقا) فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل: (مطليق ومطلاق والاسم الطلاق والمرأة)طالق بغير هاء، ونعجة طالق بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعى وحدها فالتركيب يدل على الحل والانحلال.

يقال: (أطلقت الأسير) إذا حللت أساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: (أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط (٣٥).

الطلاق في الشرع:

((والطلاق في الشرع حل عقد النكاح بسبب من الأسباب)) (٣٦) وهو عبارة عن تخلية المرأة بحل عقدة من عقد النكاح وذلك أن يقول: (أنت طالق يخاطبها أو يقول: (هذه طالق) ويشير إليها، أو بشيء من كناياته سواء أراد بها الطلاق أو لم يرد بها (٣٧).

الطلاق في القرآن:

لقد علمنا من مفهوم الطلاق أنه يعني مفارقة الرجل امرأته لسبب من الأسباب وهي من المشكلات الاجتماعية التي أشار إليها القرآن وعالجها الشارع المقدس. إذ وردت في القرآن الكريم أكثر من إحدى عشرة آية تناولت الطلاق وأحكامه والحلول المناسبة لهذه المشكلة في الإسلام، منها:

قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا) البقرة /٢٢٠).

فالخطاب هنا للأزواج وفيه ضمان لحقوق المرأة من جهة والمحاولة عدم الوصول إلى هذه النتيجة من قبل الأزواج من أخرى، فقد فصل تعالى في هذه الآية ما للمرأة والرجل على حد سواء إذا وصلا حد الطلاق (والبلوغ ها هنا بلوغ مقاربة أى قاربن انقضاء العدة بما يتعارفه الناس بالمينهم بما تقبله النفوس ولا تنكره العقول والمراد بر المعروف ها هنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه الله له من القيام بما يجب لها من النفقة وحسن العشرة وغير جهة أخرى عدتهن فهن أملك بأنفسهن ولا تمسكوهن ضرارا أي لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الإضرار بهن إما في تطويل العدة أو بتضييق النفقة فى العدة التعتدوا أي لتظلموهن، ومن يفعل ذلك أى الإمساك ظلم نفسه فقد أضر بنفسه وعرضها لعذاب الله (٣٨).

وفي ذلك ضمان لحقوق المرأة والرجل على حد سواء ولتضييق دائرة الطلاق ما أمكن ذلك بوصفه مشكلة عانى منها كثير من الأمم، فأراد القرآن أن يضع الحل المناسب لها . ولعل من أروع ما شرع به الإسلام في هذا الباب من ضمان الحقوق المرأة وعدم استشراء هذه المشكلة ما فرضه على المطلق حتى قبل الدخول في امرأته حفاظا على المرأة وضمان حقوقها ، فقد قال تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) (البقرة /٢٣٦).

فقوله سبحانه: (لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من مهر أو وزر. إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن أو تقرضوا أي إلا أن تفرضوا لهن فريضة، وفرض الفريضة تسمية المهر وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سمي لها مهر فلها نصف المسمى وإن لم يسم لها مهر فليس لها إلا المتعة. والمتعة والمتاع إعطاؤهن من مالكم ما يتمتعن به على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (٣٩).

سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : يمتعها قبل أن يطلقها، قال تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره))) .(٤٠)

ومن بين الحلول المناسبة لهذه المشكلة ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله) البقرة ٢٣٠ .

قال الطبرسي في تفسيرها : (فإن طلقها التطليقة الثالثة فلا يحل نكاحها لهذا الرجل حتى لا يعجلوا بالطلاق وأن يتثبتوا، وهذا من الكنايات الفصيحة والإيجاز العجيب فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج وعلى المرأة أن يعقدوا بينهما عقد النكاح ويعودا إلى الحالة الأولى)) (٤١). قال الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير هذه الآية: هي ها هنا التطليقة الثالثة فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد) (٤٢) وهذا دليل احترام الإسلام لبيت الزوجية ودليل حرصه على مكافحة مرض الطلاق بشتى الوسائل.

ومن الحلول التي رسمها القرآن أيضا ما أمر به من وجوب التأني قبل الإقدام على الطلاق، إذ نسمع القرآن يقول: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) البقرة / ٢٢٩).

ف(الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي يمتلك فيه الرجعة مرتان وفي معناه قولان:

أحدهما إنه بيان تفصيل طلاق السنة وهو أنه إذا أراد طلاقها ينبغي أن يطلقها في طهر ولم يقربها فيه بجماع تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تخرج من العدة أو حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثانية (٤٣).
فقد وضع الشارع المقدس بعض الصعوبات أمام الرجل لكيلا يتعجل الطلاق لأنه أبغض الحلال عند الله.
وفي معنى الطلاق مرتان قول آخر: إن معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما لا يوجبها، وفي الآية بيان أنه ليس بعد التطليقتين إلا الفرقة البائنية)(44).
وقد بين الإمام الرضا (عليه السلام) علة وقوع الطلاق بعد ثلاث لما فيه من المهلة بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان، وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجر ا لهن عن معصية أزواجهن (٤٥).
وأشار القرآن الى معالجة أخرى للمشكلة في قوله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمر الله (الطلاق 1).
وقد فسر الإمام الباقر (عليه السلام هذه الآية تفسير الا يحتاج بعده الى غيره، يفهم منه حرص الشارع المقدس على عدم التعجل في وقوع الطلاق، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة. فقال: أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل تطليق امرأته فلينظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيضات، وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوج، وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما
يتوارثان حتى تنقضي العدة.
قال: وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره، قيل له: فإن كانت مما لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة (٤٦) .
وهذا يبين مدى تضييق الشارع المقدس على الرجل إذا ما أراد تطليق زوجته حفاظا على الأسرة التي كرمها الله ورسوله.

الطلاق في السنة :

أما السنة المطهرة المتمثلة بأقوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم وما أثر عن أهل البيت (عليهم السلام فقد حاربت الطلاق بشدة وضراوة وحاولت أن تضع له الحلول المناسبة سواء أكانت هذه الحلول شرعية أم وضعية، فقد روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقولون طلقتك راجعتك))، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا تطلقوا نساءكم إلا عن ريبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) (٤٧) .
وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ((أبغض الحلال الى الله الطلاق) (٤٨) .
وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض الى الله عز وجل من الطلاق) (٤٩) . وما إلى ذلك من الأحاديث والروايات التي أشارت الى هذه المشكلة ودعت الى حلها بكل الطرق والوسائل.

الهوامش:

(1) شرح إحقاق الحق للسيد المرعشي ٢٢/٢٥٦.
(٢) نهج البلاغة ٤/٤١.
(٣) المصباح المنير مادة (فقر).
(4) ينظر: شرح نهج البلاغة ٤/٧٦. (٥) ينظر التبيان ٢/٢٤٦ ومجمع البيان ٩/١٩٣ والكاشف ١/٤٢٠.

(1) ينظر: مجمع البيان ١٤١/٧ وجوامع الجامع ٢/٠٥٥٤ 1) أحكام القرآن ٢/٨٦
((٨) ينظر: التبيان ٢/٢٥١ و مجمع البيان ٩/٣٩٠
(1) تفسير الألوسي ٢/٤٣
(١٠) ينظر: أضواء البيان الشنقيطي ٨/٤٨
(١١) جامع السعادات ٢/٩٩
(١٢) ينظر: رسائل المرتضى ٢/٨٧، والاقتصاد للشيخ الطوسي ٢٨٢.
(١٣) المحارف: المحروم المحدود إذا طلب فلا يرزق.
(١٤) التبيان ٩/٢٨٤ وينظر : جامع البيان ٢٦/٢٥٩.
(١٥) ينظر: مجمع البيان ٢/٢٠٢٠ والميزان ٢/٣٨٢
(١٦) تفسير القرآن للصنعاني ١/١٠٩
(١٧) أضواء البيان ٤/٢٠٨.
(١٨) ينظر: جامع السعادات ٢/٧١-٧٢
(١٩) المصباح المنير وتاج العروس مادة (يتم).
(٢٠) مجمع البحرين، مادة (يتم).

(٢١) تفسير مجمع البيان ٢/١٩٧ - ١٩٨
(٢٢) ينظر: زاد المسير ٢/٨٤ (٢٢) مجمع البيان ١/٢٥٢
(٢٤) الميزان ٢/٢٨٣، وينظر: تفسير القرطبي ٢٠/٥٢
(٢٥) ينظر: مجمع البيان ١٠/٢٨٥ وتفسير القرطبي ٢٠/١٠٠.
(٢٦) مجمع البيان ١٠/٤٥٤.
(٢٧) مجمع البيان ١٠/٤٥٦ وتفسير الرازي ٢٢/١١٢.
(٢٨) ينظر: المبسوط ٣/٣٥٨ وتفسير السمعاني ٤/١٣٢.
(٢٩) مجمع البيان ١٠/٢١٦
(٣٠) مجمع البيان ١٠/٣٥٨ وينظر : تفسير القرطبي ٢/٦٩ وتفسير الرازي ٢١ ١٨٦٧.
(31) ينظر: مجمع البيان ١٠/٢٨٦
(٣٢) ينظر: بحار الأنوار ٧٥/١٠ والحقوق الاجتماعية (مركز الرسالة) ٢٧
(33) ينظر: أخلاق أهل البيت ٤٢٩.
(34) معجم مقاييس اللغة مادة (طلق).
(٣٥) المصباح المنير مادة (طلق).
(٣٦) مجمع البيان ٢/٩٤
(٣٧) من ١٠/٢٨.
(38) تفسير مجمع البيان ٢/١٠٨
(39) تفسير الصافي ١/٢٦٥ وينظر: مجمع البيان ٢/١٢٢
(٤٠) جامع أحاديث الشيعة ٢١/٢٥٧.
(٤١) تفسير مجمع البيان ٢/١٠٦
(٤٢) تفسير العياشي ١/١١٦ وينظر: تفسير القمي ١/٧٦.
(٤٣) ينظر: مجمع البيان ٢/١٠٣ والتبيان ٢/٢٤٤.
(٤٤) مجمع البيان ٢/١٠٣، وجامع البيان ٢/٦٠٩.
(٤٥) ينظر: مستدرك سفينة البحار ٥٨٦
(٤٦) ينظر: تهذيب الأحكام ٨/٢٦.
(٤٧) تفسير الثعلبي ١٩٨/٨٩٢ (٤٨) كشف اللثام ٤٩/٨.
(٤٩) الكافي ٦/٠٥٣

مصادر البحث:

-أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي، تح: عبد الغني عبد الخالق بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.
-أخلاق أهل البيت للسيد محمد مهدي الصدر ١٣٥٨هـ.
-أضواء البيان للشنقيطي، تح مكتب البحوث والدراسات، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
-الاقتصاد للشيخ الطوسي ٤٦٠ هـ. مطبعة الخيام، قم، منشورات مكتبة جامع هلستون، طهران ١٤٠٢هـ.
-بحار الأنوار للعلامة المجلسي ١١١ هـ، ط ٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مؤسسة الوفاء، بيروت لبنان.
-التبيان للشيخ الطوسي ١٦٠هـ تح أحمد حبيب قصير العاملي الطبعة الأولى ١٤٨هـ مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي. تحف اللثام للفاضل الهندي تا ١١٣٧ هـ تح مؤسسة النشر الإسلامي طا ١٤١٦ مؤسسة النشرة الإسلامي قم. تفسير الثعلبي للثعلبي ١٣٧هـ تح الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق نظير الساعدي الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي. تفسير جوامع الجامع للشيخ الطبرسي ١٨هـ تح مؤسسة النشر الإسلامي طا ١٤١٨هـ في إيران
-تفسير الرازي للرازي ٦٠٦ هـ الطبعة الثالثة. تفسير السمعاني للسمعاني: ١٨٩هـ تح ياسر بن إبراهيم وغنيم عباس بن غنيم طا ١٩٩٧م. السعودية دار الوطن الرياض.
- تفسير الصافي للفيض الكاشاني ته١٠هـ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ مؤسسة الهادي قم المقدسة إيران
-تفسير العياشي محمد بن مسعود العياشي ت ٢٢٠ هـ. تح السيد هاشم الرسولي المحلاتي - المكتبة العلمية الإسلامية طهران.
-تفسير القرآن عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ، تح الدكتور مصطفى مسلم محمد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع السعودية
تفسير القرطبي للقرطبي ت ٦٧١ هـ تح: أحمد عبد العليم البردوني دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
-تفسير القمي علي بن إبراهيم القمي ت٢٢٩هـ مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم إيران
-التفسير الكاشف محمد جواد مغنية مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ط١ ٢٠٠٢، مطبعة أسوة.
-تفسير الميزان للسيد الطباطبائي ت ١٤١٢هـ منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم.
-تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ١٦٠هـ تح السيد حسن الموسوي الخرسان ١٣٦٤ هـ دار الكتب الإسلامية طهران. جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ت ١٣٩٩هـ المطبعة العلمية قم ١٢٩٩هـ
-جامع البيان ابن جرير الطبري ت ٢١ هـ تح خليل الميس وصدقي جميل العطار، ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان.
-جامع السعادات محمد مهدي النراقي ت ١٢٠ هـ تح السيد محمد كلانتر تقديم محمد رضا المظفر مطبعة النعمان النجف الأشرف. الحقوق الاجتماعية مركز الرسالة طا ١٤١٧، مركز الرسالة قم.
-رسائل المرتضى للشريف المرتضى ٤٢٦ هـ تح السيد أحمد الحسيني ١٤٠٥هـ مطبعة سيد الشهداء قم.
-زاد المسير لابن الجوزي ٥٩٧هـ تح محمد بن عبد الرحمن عبد الله. طا ١٤٠٧هـ دار الفكر للطباعة والنشر.
-شرح أصول الكافي مولى محمد صالح المازندراني ته اهـ تح الميرزا أبو الحسن الشعراني طا ١٤٢١هـ دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان
-الكافي محمد بن يعقوب الكليني الرازي ط٤ ١٤٣٤ هدار أسوة للطباعة والنشر.
-المبسوط في فقه الإمامية للشيخ الطوسي ت ٤٦ هـ تح محمد تقي الكشفي ١٢٨٧. المطبعة الحيدرية طهران.
-مجمع البحرين للشيخ الطريحي ت١٠٨٥هـ تح السيد أحمد الحسيني ط ١٤٠٨,٢هـ مكتبة النشر للثقافة الإسلامية.
-مجمع البيان للشيخ الطوسي ت٥٤٨هـ، تح لجنة العلماء والمحققين طا ١٤١٥هـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.
-مستدرك سفينة البحار للشيخ على النمازي الشاهرودي ت١٤٠٥هـ تح الشيخ حسن بن علي النمازي ١٤١٨هـ مؤسسة النشر الإسلامي قم.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد الفيوميت ١٣٧ هـ تح مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
-المعجم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث ١٩٨٨م. مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، ت٢٩٥ هـ دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٨.